

اي ورثة الموصي ولدان يرثون مخصصا بقول جرح او مخصص  
 جرح المالك عدا خصب جرحا فمصر في كتاب العصب  
 قوله فان عصب وغيره من الائمة واعظمنا جرحا  
 وسكنه هذا التصريح جرح غير الوصية وان يرث الموصي  
 ما يمنع تسليمة الامة كانت التسوية بينه وبينه في دار  
 اوصي بها ولا يجوز ما خلا في اية يوسف فان الجرح جرح غيره  
 ويطلق منه المرض ويوصيه لمن جرحا بعد باي وصية  
 المرضي لا جرحا من ثمة اوصي لهما بشي ثم جرحا لهما فلم  
 يطل الوصية والوصية لان الوصية ايجاز بعد الموت  
 وعند الموت هي وارثه وانما الوصية هي ان كانت  
 متفرقة على كالمفاد الموصي لان حكمه يتفرق عن الموت  
 الا ترى يطل بالقس المستعرق وعند عدم الوصية  
 من الثلث بخلاف الارث فان ارث لهما ثم جرحا  
 نفع لا تمنع الارث اجزئهم كقاره ووصيته ووصيته  
 كما في اوصيه ان سلم او عتق بعد ذلك اى اقر  
 المرضي اوصي او وصي او وصي لانه كما في حساب الامة  
 قبل موت الامة يطل ذلك اما الارث فان الامة لا يشار  
 فان وقت الارث فاعتبر في ارث الامة الاشارة  
 واما الوصية والوصية فلما جرحا وكذا ان كان الامة جرحا او  
 كانا متعقبا لما تنبأ به من نفعه وطلوعه واشتراكه  
 جرحا لانه ان طال عتقه وطرحه موتة والامس لانه وان  
 ارثه الوصايا مقدم المرض وان ارثه وان ارثه جرحا

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large section at the top right and smaller notes along the right edge.

قدم ما قدم اى ان ارث الوصايا وضمان مخصص للمال  
 فان كان مخصصا مخصصا ومخصصا قدم الوصيان وان كانا  
 فريض او كانا ناضل قدم ما قدم الموصي فان اوصي جرحا  
 عنه راكبا لم يولد له بلع نفعه ذلك والامر حيث  
 تعلقه فان ما جرحا فطرحه فاصح جرحا غيره فمصر  
 ان بلع نفعه ذلك والامر حيث تعلقه وعقد جرحا  
 مات وان لم يطل نفعه ذلك فمصر جرحا غيره  
 بالامر حيث تعلقه ذلك والامر حيث تعلقه  
 الثلث بينهما ومثل ذلك وسدس لهما الثلث ومثل ذلك  
 لا يترتب جرحا وقال ايراج قال اوصيه جرحا الوصية باكثر الثلث  
 اذا لم يجر الوصية قد وقع باطلا لانه اوصي بالثلث وكذا الوصية  
 الثلث بينهما وقال ايراج يطل الزيادة على الثلث بمقتضى الموصي  
 لا يستحقه الوصية لكن بمقتضى ان الموصي له ما زاد الثلث  
 بحسبته ذلك الزيادة ولا موجب لا يطل هذا المخصص الثلث  
 ثلثه فان الثلث واحد واكمل ثلث صارت اربعة ثلثه الثلث  
 بهذا السهام فهذا ينبغي على اصل جرحا بينهم وهو نصف والامر  
 الموصي له باكثر الثلث عند الوصية الموصي له بالثلث الموصي  
 المصطلح بين الثلث فان اوصي بالثلث والكل عند  
 الوصية فان الوصية الموصي له كل واحد نصف الثلث  
 وثلث المال فان الثلث في الثلث يكون نصف الثلث وهو  
 الثلث تسدس المال وعندهما سهم الوصية الموصي  
 والوصية الاربعين الثلث في الثلث في الثلث في الثلث  
 في الثلث يكون الثلث ثلثه لعل ثلثه الاربعين

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large section at the top left and smaller notes along the left edge.